

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثامن بعد المائة : قال المصنف :

- والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : أخرجه أبو داود في " سننه (1) " . والترمذي في " الشمائل " عن عبيد عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قرثع عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن أبواب السماء انتهى . ورواه ابن ماجه في " سننه " بلفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم وقال : أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس انتهى . وضعفه أبو داود وقال : عبيدة بن معتب الضبي ضعيف انتهى . وأطلق المنذري عزوه إلى الترمذي في " مختصره " وكان عليه أن يقيده " بالشمائل " ورواه أحمد في " مسنده " : حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيدة به وفي لفظه : قلت : يا رسول الله أفيهن تسليم فاصل ؟ قال : لا " وهذا هو لفظ الترمذي في " الشمائل " .

- طريق آخر له : رواه محمد بن الحسن في " موطئه (2) " حدثنا بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم . والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال : " إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير قلت : أفي كلهن قراءة ؟ قال : نعم . قلت : أتفصل بينهما بسلام ؟ فقال : لا " انتهى . قال صاحب " التنقيح " : وروى ابن خزيمة هذا الحديث في " مختصر المختصر " وضعفه فقال : وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره وحدثناه أبو موسى (3) حدثنا أبو أحمد حدثنا شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب فذكره وليس فيه : لا يسلم بينهما انتهى . وتكلم الدارقطني في " ع " وذكر الاختلاف فيه ثم قال : وقول أبي معاوية أشبه بالصواب انتهى . وحديث أبي معاوية عند الترمذي . وأحمد كما تقدم .

(1) " كتاب التطوع - في باب الأربع قبل الظهر " ص 187 ، والترمذي في " الشمائل - في باب صلاة الضحى " ص 21 ، وابن ماجه في " باب أربع الركعات قبل الظهر " ص 82 ، وأحمد في " مسنده " ص 416 - ج 5 ، والطحاوي : ص 196 ، والبيهقي في " السنن " ص 488 - ج 2 .
(2) ص 58 .

(3) وأخرجه أحمد . ص 418 - ج 5 عن يحيى بن آدم عن شريك به وأخرجه البيهقي في "

سننه " ص 489 - ج 2 من طريق شريك وسفيان عن الأعمش بإسناده